SOPHIST: JURNAL SOSIAL POLITIK KAJIAN ISLAM DAN TAFSIR
VOLUME 2 NOMOR 1 JANUARI-JUNI 2020
(HALAMAN 78-104)

QADHIYYYAT AL-RIDDAH FI AL-ISLAM

MUHAMMAD RIZKY HK, AGUS GHULAM AHMAD
UIN MATARAM
rizkyhamzar@uinmataram.ac.id

|Problematika Murtad Dalam Islam

Abstrak

Apostasy is one of the major sins and the greatest crimes in Islam. Rather, it is related to the principle of Islam, faith to the one God an the Prophet Muhammad. The apostate had previously believed and believed in Allah, then turned from truth to falsehood and became an unbeliever. This apostasy represents a major betrayal to the God and His Messenger. That is why God Almighty has promised to those who apostatize from his religion, the decline of deeds in this world and torment in the hereafter. The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, promised to kill him when he said: (Whoever changes his religion, kill him). Apostasy is also measured by murder and adultery in its commentary. This article aims to explore the dialogue between 'ulama about apostasy by describing and comparing all mazhab. Hence, the scholars differed in bringing rulings for the apostate from Islam. And every opinion has its inference, which we have mentioned for a long time. The differences are expected to be able to bring a lot of dialogue on the table, so that in the future there will be no more tendency to commit violence against people who change their religions.

Keywords: Apostasy, interfaith dialogue, Islamic law, mazhab

| قضية الردة في الإسلام

ملخص

إن الردة من الكبائر وأعظم الجرائم في الإسلام. بل هي تهلك الضرورة الدينية التي يحفظها الإسلام، وهي الإيمان. فقد سبق للمرتد التصديق والإيمان بالله سبحانه وتعالى، ثم يعرض من الحق إلى الباطل وصار كافرا. وتمثل هذه الردة صدمة إلى صدر الإسلام، وخيانة علي الله ورسوله. ولذلك قد أوعد الله سبحانه وتعالى من ارتد عن دينه بحبوط الأعمال في الدنيا والعذاب في الآخرة. وقد أوعده رسول الله ﷺ بالقتل في قوله: (من بدل دينه فاقتلوه). وتقاس الردة أيضا بالقتل والزنا في تعقيبها. ومن هنا اختلف العلماء في جلب الأحكام للمرتد عن الإسلام. وكل رأي له إستدلاله الذي قد ذكرناه طويلا. ومن هؤلاء الآراء المختلفة في عقوبة الردة بين المثبتين والنافين، كنت أميل إلى من قال بإثبات عقوبة الردة عقوبة تعزيرية وليست حدية. وبالخصوص إلى من قال بأن العقوبة للمرتد تقع في ظل الدولة الإسلامية تحت رعاية سلطة المسلمين. فتعيين الشخص بالردة يرفع إلى الحاكم في المحكمة، وكذلك تطبيق العقوبة عليه وفق قضاء القاضي بعد أن توافرت الشروط لذلك.

الكلمات المفتاحية : الردة، الحوار بين الاديان، المذهب، الفقه الإسلام

المقدمة

كان هذا الدين الحنيف، الإسلام، مشهورا بالفكرة على حرية الإعتقاد. وكان المبدأ في اعتناق هذا الدين هوالإقتناع. فلا يجوز لأحد من دعاة المسلمين أن يجبر غيره ليدخل الإسلام. فوظيفة الداعي هي البيان والتذكير والتنبيه، لا التسليم، لأن قبول الهداية من عند الله عز وجل. حتى رسول الله صلى الله عليه وسلام لم يكن قادرا لذلك، فليس إليه هداية الناس، وإنما عليه البلاغ، والله يهدي من يشاء، وله الحكمة البالغة لذلك. كما جاء في الآية الكريمة: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ٥٦)[1] .فإذا كانت الهداية من عند الله عز وجل، فبالضرورة أن رفع الهداية من صدور العباد على قدره ومشيئته سبحانه وتعالى كذلك. فبدأ النقاش بين علماء الأمة في مسألة المرتد عن دينه. حيث أن بعض المعاصرين ينفون عقوبة الردة بقتل المرتد على نطاق حرية الإعتقاد. وبمقابل ذلك، كان السلف أجمعوا على إثبات قتل المرتد، مع أنهم قد يختلفون في نوع العقوبة، هل هي عقوبة حدية التي لا تقبل التحويل والتعديل، أوأنها تعزيرية. وكذلك اختلفوا في قضية الإستتابة .ومن ثم أن هذا الأمر بقي في نقاش المفكرين. فالمثبتون والنافون بحد الردة لا يزالون أن يتجادلوا في هذه المسألة إلى اليوم. ولقد أصدرت لجنة العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتوى أباحت فيها للمرتد أن يتوب طوال حياته، والتغاضي عن استتابته خلال ثلاثة أيام أوأكثر كما ذهب اليه الفقهاء، وقد أثارت هذه الفتوى جدلا كبيرا في أوساط علماء المسلمين.[2] فالمراد بأمر استتابة المرتد طول حياته، أي أنه ما دام خانعا ومطيعا على الأمير والدولة، فلا يوجب القتل عليه إلى أن يموت.

[1] سورة القصص: 56.

[2] *مجلة الوعي الإسلامي*، العدد 446، ص 96، شوال 1423 هـ، ديسمبر 2002 م.

مفهوم الردة وما يتعلق بها

كلمة الردة في العرب تعني إلى مجموعة من المعاني. فالردة بكسر الراء هي مصدر من رد يرد ردّا وردة، وهي الإسم من الارتداد. وارتد يرتد بمعنى تحول، وفي التنزيل: من يرتدد منكم عن دينه[3]. ويقال ارتد على أثره وارتد عن طريقه، أي رجع. والشيء استرجعه يقال ارتد هبته ونحوها وإلى حاله عاد، وفي التنزيل العزيز: فارتد بصيرا[4]. والردة في الإصطلاح هي الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان والخروج من الإسلام طوعا، إما بنية أوقول أوفعل. كما قاله الإمام النووي في المنهاج: الردة هي قطع الإسلام بنية أوقول كفر أوفعل سواء قاله استهزاء أوعنادا أواعتقادا[5]. فالمرتد هو من أمن بالله ورسوله ثم كفر بعد ذلك. وهذا الكفر إما بنفيه عن الخالق أو الكذب بكلامه أو بالرسل، سواء أكان يلفظه بقول صريح أم لم يلفظه. وإما بتعبده لآلهة سوى الله سبحانه وتعالى أوبإنكاره حكما شرعيا معلوما من الدين بالضرورة. في البحث عن الردة وجدنا المصطلحات المرتبطة بها وهي أربعة: **سب الله ورسوله، والزندقة، والنفاق، والكفر**. وهذه المصطلحات قد تكون مخالفة بالردة ولكن لها علاقة مرتبطة بها. **السب** بفتح السين مصدر سب، أي الشتم. وسب الله والرسول هوعبارة التحقير والإهانة بالله سبحانه وتعالى أورسوله ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا.)[6] وقال ابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله.)[7] فسب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ هو أحد الأسباب في الخروج عن الإسلام أي الردة.

قيل في لسان العرب أن كلمة **الزنديق** فارسي معرب، وهو بالفارسية: زَنْدِ كِرَايْ، يقول بدوام بقاء الدهر. والزندقة: الضيق، وقيل: الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه. وفي التهذيب: الزنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق.[8] فالزندقة هنا بمعنى الإلحاد، والزنديق أي الملحد. فالمرتد يعتبر زنديقا إذا كفر بالآخرة ولا يؤمن بالخالق، أويؤمن باشتراك الآلهة. **النفاق** هومصدر نافق، وتعود هذه الكلمة إلى النفق بمعنى السرب في الأرض. ويقال بأن النفاق مأخوذ من النافقاء، وهي إحدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه، فإذا أتي من قبل القاصعا ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج. فيقال هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه. وفي حديث حنظلة: نافق حنظلة أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه ورغب فيها، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى أن يسامح به

---

[3] ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414 ه)، ط 3، ج 3، ص 173.

[4] إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، *المعجم الوسيط* (مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، 1424 ه)ج 1، ص 338.

[5] محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (دار الفكر، 1425 ه)، ج 1، ص 293.

[6] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى* (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 ه)، ج 7، ص 557.

[7] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *الصارم المسلول على شاتم الرسول* (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، 1403 ه)، ج 1، ص 512.

[8] ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414 ه)، ط 3، ج 10، ص 147.

نفسه.[9] والمعلوم أن النفاق في الإسلام هوإخفاء الكفر في الباطن مع إظهار الإيمان في الظاهر، أي إظهار خلاف ما يضمر من الكفر.

والمنافقون لم يعتبرهم النبي ﷺ مرتدا عن الإسلام. وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم، ففي حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: (كنا في غزاة في جيش، فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالو: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار. فقال: دعوها، فإنها منتنة. فسمع بذلك عبدالله بن أبي فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.)[10]

الكفر مشتق من كفر، وله معنى: نقيض الإيمان. ويقال أيضا كفر النعمة، أي نقيض الشكر. ورجل كافر: جاحد لأنعم الله ، وقيل: لأنه مغطى على قلبه.[11] والكافر بالله سبحانه وتعالى رجل لم يؤمن بربوبيته وألوهيته ويعبد آلهة سوى الله عز وجل، أ و لم يؤمن بالخالق ويرى أن العالم خلق بنفسه. وقال بعض أهل العلم[12]: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، أي كفر القلب واللسان وعدم المعرفة بالتوحيد. وكفر جحود، فأن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهوكافر جاحد ككفر إبليس. وكفر معاندة، فهوأن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل وأضرابه. وأخيرا، كفر نفاق، فيقر بلسانه ويكفر بقلبه ولا يعتقد بقلبه. فالمرتد كافر بالضرورة. لأنه خرج من الإسلام وحول من الإيمان بالله إلى الكفر به.

المراد بالردة التي تنقش في هذا البحث

لا محل له من النقاش بين الفقهاء والعلماء عن عقابه. لأن الأمر غيب، ولا يعلم الناس هل ارتد من الإسلام أم لا. وكيف نحكم بالغيب والسرائر؟ فالحكم عنه موكول إلى الله سبحانه وتعالى العالم بالغيب والشهادة. قال ابن حجر: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر[13]. والثاني هوالذي فتح باب النقاش فيه. حيث أن صاحبه يعلن في ردته وكفره قولا أوعملا. وصرح أنه مرتد من الإسلام بلا شك. لأن الحكم بالردة في الإسلام هوقضائي، والقاعدة في القضاء الإسلامي أن الحكم يكون ظاهرا. فلا نحكم شخصا بالردة إلا إذا ظهر منه ما يدل على ذلك، إما من قوله وإما من أفعاله.

الأدلة الشرعية في عقوبة الردة

قد جاء في التنزيل عمن يرتد عن الإسلام بصيغة الإرتداد والكفر. وكل هذه الآيات تدل إلى وقوع العذاب في الآخرة أي العقوبة الأخروية، إلا أية واحدة، وهي في البراءة حيث قال الله سبحانه وتعالى: (يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ٧٤)[14]. وقد فسر المفسرون معنى عذاب أليم في الدنيا بالقتل، منهم الطبري في تفسيره جامع البيان: (يعذبهم عذابا موجعا

---

[9] المرجع السابق ط 3، ج 10، ص 359.

[10] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 6، ص 154.

[11] ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414 ه)، ط 3، ج 5، ص 144.

[12] المرجع السابق

[13] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* (بيروت: دار المعرفة، 1379 ه)، ج 12، ص 273.

[14] سورة التوبة: 74.

في الدنيا، إما بالقتل وإما بعاجل خزي لهم فيها)[15]، والقرطبي: (يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا بالقتل)[16]، وابن كثير في تفسيره: (وإن يستمروا على طريقتهم يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا أي بالقتل)[17]. والآيات الباقية لم تشر إلى العقاب في الدنيا بالضبط، وإنما توعد المرتدين بغضب الله وسخطه وحبوط العمل والنار كما جاء في قوله جل وعلا:

(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧)[18]. (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠)[19].(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥)[20].

إذا قرأنا هذه الآيات لعرفنا أن ما يوجبه المرتد هو النار بمثل قوله تعالى: (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) أي من يرتد عن دين الإسلام. أوغضب الله في قوله تعالى: (فعليهم غضب من الله). أوحبوط أعمالهم كما تدله الآية: (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخرة) وذلك بسبب سخطه سبحانه وتعالى: (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم). ومن حبطت أعماله فلا تنفعه الحسنات التي يعمل بها، فلا شيء له من الأجر والثواب. لأن رأس العمل هوالإيمان بالله سبحانه وتعالى. وقد تذكر الآية الإرتداد بلا تعيين العذاب، وهذه في قوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤)[21].

والظاهر أنه لم تنص الآيات الكريمة على عقوبة دنيوية للردة، وإنما نصت على العذاب بعد الموت. إلا ما قد ذكرناه في تفسير قوله تعالى: (يعذبهم عذابا أليما في الدنيا)[22] بالقتل عند بعض المفسرين، وما ذهبه محمد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى:(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهوكافر)[23] في كتابه التحرير والتنوير: (وقد أشار العطف في قوله: فيمت، بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الإرتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا

---

[15] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آية القرآن* (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 ه)، ج 11، ص 572.

[16] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 ه)، ج 8، ص 205.

[17] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم* (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 ه)، ج 4 ، ص 183.

[18] سورة البقرة: 217.

[19] سورة آل عمران: 90.

[20] سورة النساء: 115.

[21] سورة المائدة: 54.

[22] سورة التوبة: 74.

[23] سورة البقرة: 217.

تحضر آجالهم عقب الإرتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد)[24].

ويرى بعض العلماء أن آية المحاربة تختص بالمرتدين المحاربين. ومثلها في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤)[25]. وبه يقول ابن رجب الحنبلي: (ويستدل بذلك من يقول: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب فعل به ما في الآية، ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهور عنه، وكذا قال طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، منهم أبوقلابة وغيره)[26].

في الأحاديث الشريفة

لما جاء النص القرآني في تعذيب المرتدين بالعذاب الأخروي ولم ينص على العذاب في الدنيا، فسنن رسول الله ﷺ تذكر بيان العقوبة الدنيوية للردة بالقتل، إلا أنها تختلف في سياقها. والظاهر أن بعض الأحاديث في بيان عقوبة للردة قد يأتي بصيغة العامة دون ذكر العلة المتعلقة بحالة المرتد. كقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[27]. وهذا السياق المطلق، فالحكم يشمل على كل من ارتد عن الإسلام، سواء حارب أولم يحارب. وجاء في موطأ الإمام مالك بلفظ غير (من غير دينه فاضربوا عنقه)[28]. وفي رواية عن جرير قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا أبق العبد إلى الشرك، فقد حل دمه.)[29]

وقد تأتي الأحاديث الشريفة بذكر حالة المرتد التي يوجب عليها القتل، وهي المفارقة والمحاربة. نذكر بعضها ما رواه البخاري في صحيحه: (حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.)[30] وفي صحيح مسلم: (حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لأحمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا

---

[24] محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير* (تونس: الدار التونسية للنشر، 1440 هـ)، ج 2، ص 335.

[25] سورة المائدة: 33-34.

[26] ابن رجب الحنبلي، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم* تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ)، ج 1، ص 320.

[27] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ج 9، ص 15.

[28] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *الموطأ* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ)، ج 2، ص 736.

[29] أبو داود، *سنن أبي داود* (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ)، ج 6، ص 414.

[30] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، op.cit، ج 9، ص 5.

إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام والمفارق للجماعة أوالجماعةَ – شك فيه أحمد – والثيب الزاني والنفس بالنفس.)[31]

كما رواه أبو داود: (حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أويصلب أوينفى من الأرض، أويقتل نفسا فيقتل بها.)[32] وما رواه النسائي: (أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبوعامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أورجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أويصلب أوينفى من الأرض.)[33]

مهما كانت المتون قد اختلفت في ذكر حالة المرتد، مثل ما رواه البخاري بلفظ (المارق من الدين التارك للجماعة) وفي مسلم بلفظ (التارك الإسلام والمفارق للجماعة أوالجماعةَ)، ولكن المعنى واحد. وقد تعددت الأحاديث الواردة بنفس المعنى من أوجه كثيرة. وأكثرها من طريق عبد الله بن مسعود وعائشة ﷺ. إلا أن الأحاديث المتصلة إلى رسول الله ﷺ عن طريق عبد الله بن مسعود، هي تعرض خروج رجل من الإسلام مع ذكر حالة المفارقة للدين أوالجماعة. وأما الأحاديث التي ترويها سيدتنا عائشة تذكر حالة المحاربة لله ورسوله.

وهناك حديث آخر في حالة المحاربة الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أبي قلابة، وكان طويل المتن. قيل أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا قلابة في القسامة، فقال: (فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أورجل زنى بعد إحصان، أورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.)[34] وشأن محاربة الله ورسوله جاء في نفر من عكس ارتدوا بعد أن يبايعوا على الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ بعد أن يصيبوا من ألبان الإبل وأبوالها لرفع سقم من أجسامهم. فنزلت آية المحاربة: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣)[35]. وقال الشافعي أن هذه الآية ناسخة لأمر رسول الله ﷺ بسمر أعينهم قبل نبذهم في الشمس.[36] ومحاربة الله ورسوله مما جعل النقاش بين العلماء من السلف والخلف في عقوبة الردة. فبعضهم يقولون بأن قتل المرتد ليس لمجرد ردته بل بمحاربته الدين. وهم استدلو بهذه الدلالة من السنن الشريفة التي تنص الردة مقارنة بالمحاربة. وبعضهم جمعوا على قتل المرتد محاربا كان أم غير محارب. وسيتم بحثه فيما بعد.

---

[31] مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري ، *صحيح مسلم* (بيروت: دار الجيل، 1334 ه)، ج 5، ص 106.

[32] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، *سنن أبي داود* (دار الرسالة العالمية، 1430 ه)، ج 6، ص 409.

[33] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي* (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 ه)، ج 7، ص 101.

[34] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 9، ص 9.

[35] سورة المائدة: 33.

[36] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 ه)، ط 7، ج 10، ص 63.

موقف خليفة رسول الله أبي بكر ﷺ

لما تولى أبوبكر ﷺ على خلافة الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ. ولما استقام الأمر لأبي بكر الصديق، وبايعه الناس، قام فيهم وخطبهم. فلم يلبس أياما بعد أن يكون أمير الأمة، ارتدت القبائل العربية. فمنهم من ارتد ومنع الزكاة، ومنهم من ادعى النبوة. فارتدت بنو أسد وعلى رأسهم طليحة بن خويلد الأسدي. وارتدت فزارة وعلى رأسهم عيينة بن حصن الفزاري. وارتدت بنو عامر وغطفان وعلى رأسهم قرة بن سلمة القشيري. وارتدت بنوسليم وعلى رأسهم الفجاءة بن عبد ياليل السلمي. وارتدت طائفة من بني تميم ورأسوا على أنفسهم امرأة يقال لها سجاح. وارتدت طائفة من كندة ورأسوا عليهم الأشعث بن قيس وغيره من ملوك كندة. وارتدت بنو بكر بن وائل بالبحرين ورأسوا على أنفسهم الحكم بن زيد. واجتمعت بنوحنيفة إلى مسيلمة الكذاب وهوالذي ادعى النبوة بأرض اليمامة.[37]

فاغتم أبوبكر بعد أن يبلغه الخبر، ثم بادر إلى المسجد ليخاطب الناس. فقال: (أيها الناس، إنما أنا رجل منكم أغني ما تغنون وأحامي كما تحامون، وأنتم شركائي في هذا الأمر، فهاتوا ما عندكم من الرأي.)[38] فقام إليه عمر بن الخطاب، وقال له عمر لأن يحبس الخليفةُ المرتدين المعارضين عن الموجبات الدينية، بمقابل أن يبعث لهم جيش أسامة بن زيد بن حارثة ليقاتلهم. فلم يكن أبوبكر موافقا لما اقترحه عمر. فلا يزال عمر أن يشاوره لأن لا يقاتلهم، بل أن يغمض ويتجافى عن زكاة هؤلاء العرب في عامه وأن يرفق بهم حتى أن يرجعوا عن ما هم عليه. فقال أبوبكر ﷺ: (والله لومنعوني من الزكاة عقالا مما كان يأخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم عليه أبدا ولوما حييت، ثم لنحاربنهم أبدا حتى ينجز الله وعده ويفي لنا عهده، فإنه قال وقوله صدق لا يخلف له: (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا)[39]. فقال عمر: يا خليفة رسول الله إنما قد شرح الله صدرك لقتال القوم، فسمع وطاعة.)[40]

موقف عمربن الخطاب ﷺ

إذا قرأنا سابقا، كأن عمر يخالف أبا بكر في قضية قتل المرتد. ولكن إذا نظرنا في كتب الحديث، لوجدنا أنه نقش أبا بكر فيمن منع الزكاة وليس بمن ادعى النبوة. مثل ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ماهوإلا أن رأيت الله

---

[37] محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، *الردة مع نبذة من فتوح العراق* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410 ه)، ص 49.

[38] محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، *الردة مع نبذة من فتوح العراق* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410 ه)، ص 51.

[39] سورة النور: 55.

[40] ا محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، *الردة مع نبذة من فتوح العراق* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410 ه)، ص 52.

عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.)[41] فعمر ﷺ لم ير من منع الزكاة في زمان أبي بكر بأنه مرتد، فلا حق لسفك دمائهم.

ونظر عمر ﷺ بأن المرتد يستتاب ثلاثا، كما جاء في الموطأ: (حدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.)[42]

آراء العلماء في عقوبة الردة وأدلتهم

وفي الحقيقة أن هذه القضية في أحكام الردة شاسعة في فروعها. فانقسم المثبتون إلى من قال بالقتل مطلقا، ومن قال بأنه عقوبة تعزيرة ويجوز الإستبدال بالحبس. وأيضا اختلف العلماء في قضية الإستتابة، وهي طلب التوبة لمن ارتد حتى أن يتوب. فإن تاب سقط القتل، وإلّا فقتل. وهل القتل يشمل على الرجال والنساء، أم معين للرجل فحسب؟ وكيف لمن تعدد بالكفر والإيمان، فقد يرتد المسلم ثم تاب، وارتد بعد ذلك مرة ثانية ثم رجع. هل هويعتبر مسلما كافيا أم كافرا؟ فهذه المسائل كلها ما زالت في إيطار البحث عن أحكام الردة.

وقال الدكتور عبد الله سعيد في كتابه "الحرية الدينية، الردة، والإسلام"، أن هناك الصراع الفكري بين السلف والخلف في قضية الردة وعقوبتها. بينما جمهور السلف اتفقوا على قتل المرتد عقوبة حدية للردة كما نصته النصوص الشرعية. واليوم انقسمت الفكرات حول عقوبة الردة إلى ثلاثة اتجاهات: أولا، إتجاه السلف بقتل المرتد مطلقا. ثانيا، إتجاه السلف بقتل المرتد بتقييد. وثالثا، إتجاه الخلف بحرية الدين مطلقا.[43]وانطلاقا من هذا الرأي، سوف أختصر القول في آراء العلماء وأدلتهم في عقوبة الردة من المثبتين بقتل المرتد مطلقا، والمثبتين بقتل المرتد بتقييد، والنافين به.

المثبتون بقتل المرتد مطلقا

أجمع فقهاء الأمة على عقوبة المرتد ولو اختلف في تحديدها. والجمهور يقول بأن القتل عقوبة أصلية للردة. ونعنى بالمثبتين من جمع بين المحاربين وغيرهم وأحكم القتل عليهم جميعا إذا تمت شروط الردة. أولا، إتيانه على الردة ليس بإكراه. فلم نثبت الردة إذا خرج المسلم عن دينه بدون الإختيار. فقد قال الله تعالى: (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦)[44]. ثانيا، المرتد عاقل، فمن قال بكلمة الكفر حالة المجنون لا يعتبر مرتدا. واختلف الفقهاء في ردة السكران. فالحنافية لم يثبت ردته، وأما المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يثبته مرتدا. ثالثا، أن يكون بالغا عند الشافعي.

---

[41] مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري ، *صحيح مسلم* (بيروت: دار الجيل، 1334 ه)، ج 1، ص 38.

[42] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *الموطأ* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 ه)، ج 2، ص 737.

[43] Abdullah and Hassan Saeed, *Freedom of Religion, Apostasy and Islam* (Ashgate Publising, 2004 M), 88.

[44] سورة النحل: 106.

وأما المالكية والحنابلة وبعض الأحناف لم يثبتوا البلوغ شرطا للمرتد. دليلهم أن بعض أعمال الأطفال في الإسلام ثابتة وكذلك بإقرارهم الردة. ولكن يرى أبوحنيفة والشيباني بأن الأطفال لا يعاقب، وإنما هويستتاب ويدعى إلى الإسلام.[45]

رابعا، إثبات الردة في الظاهر. وهذا يكون بشهادة رجلين عدلين واتحاد المشهود به. كما قال الشيخ الجزيري: "لا بد من إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر سألهما القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: يقول كذا، أويفعل كذا."[46]

واختلف الفقهاء في حكم المرأة المرتدة. وذهب الأحناف أنها لا تعاقب بالقتل، بل تستتاب إلى أن تتوب، فإن لم تقبل فتسجن. ويستدل بأن رسول الله ﷺ منع مسلم أن يقتل المرأة بشكل عام. أما المالكية والشافعية والحنابلة أجمعوا على أن المرأة المرتدة تستتاب ثلاثة أيام، فإن لم تقبل فتقتل. ويرى المالكية أن مدة الإستتابة قد تؤجل في بعض الأحوال، مثل حالة الرضاعة.[47] واستدل العلماء على حد المرتد بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: دليل الكتاب، والظاهر أن القرآن لم ينص القتل على المرتد بالضبط. وإنما يقول عقوبة الردة بالعذاب الأخروي الذي سيوجهه المرتد بعد الموت. ولكن معظم المفسرين تعارضوا عقوبة الردة في تفاسيرهم بالتفصيل عند الحديث عن هذه الآية. مثل ما جاء في أحكام القرآن للجصاص حين يفسر قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧)[48]. فكتب في باب إستتابة المرتد ثم يعرض الأحاديث المتعلقة بها، وذكر ما رواه مالك عن زيد بن أسلم: (قال النبي ﷺ: من غير دينه فاضربوا عنقه)[49].

ثانيا: دليل السنة، وهي الأحاديث الواردة في الفصل السابق. مما رواه ابن عباس ومالك ﷺ بصيغة العامة، وما رواه ابن مسعود ﷺ بلفظ مفارقة الجماعة أوالدين، وما روته عائشة ﷺ بلفظ المحاربة، وحديث معاذ بن جبل ﷺ في بعثه إلى اليمن.

الحديث العام ، هو حديث (من بدل دينه فاقتلوه) و (من غير دينه فاضرب عنقه). فأصل الحكم على المرتد القتل. ويبين الأحوذي أن معنى الحديث عام باستثناء صنفين:

1. من بدله في الباطن ولم يظهره.
2. من بدل دينه بالإكراه.

---

[45] Abdullah and Hassan Saeed, *Freedom of Religion, Apostasy and Islam* (Ashgate Publising, 2004 M), 52.

[46] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1390 ه)، ج 5، ص 373.

[47] Abdullah and Hassan SaeeD, op.cit, 52.

[48] سورة النساء: 137.

[49] أحمد بن على الرازي الجصاص، *أحكام القرآن* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 ه)، ج 3، ص 273.

ويقول الأحوذي في شرحه على حديث (من بدل دينه فاقتلوه): (قال الحافظ: قوله (من) عام يختص من من بدله في الباطن، ولما يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر. ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه.)[50]

حديث معاذ بن جبل

(عن أبي موسى أن رجلا أسلم، ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ.)[51] يزيد النووي تعليقا على هذا الحديث: (فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا.)[52]

ثالثا: دليل الإجماع

وقد ذكره ابن حجر العسقلاني فقال: (وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة.)[53] وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد تعليقا عن حديث (من بدل دينه فاقتلوه): (وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حلل دمه وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته.)[54] وقال صاحب المغني: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.)[55]

وكذلك أن المثبتين بالقتل استدلوا بأن قتل المرتد هوحفاظ على الدين. وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي جوابا لسؤال من يعتارض على هذا الحكم (لما قال الله تعالى لا إكراه في الدين، ولكن أمرنا بقتل المرتد؟)، بأن الإنسان لفي حريته أن يؤمن أولم يؤمن، ولكن إذا أصبح مؤمنا بالله سبحانه وتعالى، فهو مكلف بمتطلبات دينية بما فيها من حكم الردة. ومن المثبتين بعقوبة حدية للردة هوشيخ الإسلام ابن تيمية. وإذا رجعنا إلى قوله في كتابه، لوجدنا أنه قسم الردة إلى نوعان: ردة مجردة وردة مغلظة. والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة.[56] والمقصود بردة مجردة أي ردة مخففة هي الردة غير محارب الإسلام، وردة مغلظة هي التي فيها محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد. كلاهما موجب القتل عند ابن تيمية، ولكن اختلف في تطبيق الحكم. لما كانت الردة مغلظة، فلا إستتابة للمرتد. وأما الردة المجردة، فالحكم موقوف إلى أن يستتاب المرتد. إذا رجع سقط القتل، وإذا ثبت بالكفر بعد ثلاثة أيام فيقتل.

وبالإختصار، أن مجموعة الحجج لمن قال بثبوت قتل المرتد مطلقا هي كما تلي:

---

[50] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، *تحفة الأحوذي* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 5، ص 20.

[51] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب (الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام) حديث رقم: 6624.

[52] أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 ه)، ج 12، ص 208.

[53] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار المعرفة، 1379 ه) ، ج 12، ص 58.

[54] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 ه)، ج 5، ص 306.

[55] ابن قدامة المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة، 1388 ه)، ج 9، ص 3.

[56] أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *الصارم المسلول على شاتم الرسول* (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، 1403 ه)، ص 460.

- قتل المرتد هو شريعة الله عز وجل ورسوله ﷺ الذي يقول، "من بدل دينه فاقتلوه".
- كل من عرف بالله سبحانه وتعالى، وآمن به، وقبل الإسلام دينا حقا، وعمل موجبات هذا الدين، ثم كفر، فلا حق له أن يعيش على الأرض. لأن الردة تعتبر الخيانة العليا، وهي الخيانة إلى ربه الأعلى. والمعلوم أن عقوبة الخائن هي القتل.
- إذا كان المرتد لم يعاقب، فارتداده يدعو الآخرين إلى مثل هذا العمل. وهذا باب لتضعيف قوة الإسلام والمسلمين.

المثبتون بقتل المرتد بتقييد

ذهب بعض المفكرين المسلمين في القرن العشرين إلى التجديد في تطبيق عقوبة الردة. منهم رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي وإسماعيل راجي الفاروقي ومحمد سليم العوا والشيخ يوسف القرضاوي. كانت الفكرة العامة في تعقيب المرتدين لديهم بمثل ما ذهب إليه جمهور السلف، وهوالقتل. ولكنهم يضيف بعض الشروط في إقامة العقاب، وتكون هذه الشروط تقييدا لقتل المرتد. والذي يفرق بينهم وجمهور السلف في موقفهم عن عقوبة الردة هوكون عقوبة الردة عقوبة تعزيرية لديهم. وأما السلف يرون أن عقوبة الردة عقوبة حدية التي قد حددها الله سبحانه وتعالى.

فإذا نقول أن عقوبة الردة هي عقوبة تعزيرية، فقتل المرتد ليس لمجرد ردته، بل بما وراءها من الأسباب التي تبدي إلى وجوب القتل عليه. وكون عقوبة الردة عقوبة تعزيرية تدل إلى أنها عريضة للتغير. فلا يقتل المرتد حتى توفرت الشروط لتطبيق هذا العقاب. والذين ذهبوا إلى هذا القول هم يعتبرون الإسلام كدين ودولة، أي بأن الإسلام هودين باعتباره في النفس، ودولة باعتباره في مجتمع المسلمين. وأما الدولة الإسلامية هي الدولة التي يقيدها المسلم وتجري على النظام السياسي الإسلامي والأحكام الشرعية في قضائها. وتحت هذه الحكومة احتملت الرعية على الذمة لحرص الدولة. فالردة مطابقة على ذلك هي الخيانة على الدين والدولة معا. وهذه الخيانة هي التي تبدي إلى القتل.

ولكن اختلف المفكرون بدرجة الخيانة التي توجب القتل على صاحبها. كما فرق رشيد رضا بين المرتد المحارب الإسلام والمرتد غير المحارب. ويقول بأن القتل يكتب على المحارب، والذي يرتد لنفسه ولم يحارب المسلمين، فلا قتل عليه. إذا يمكن أن نقول بأن الردة التي تعتبر خيانة الدين والدولة لدي رشيد رضا هي ردة المحاربين. وهذا يقابل ما ذهب إليه المودودي، الذي قال بأن الردة هي الخيانة العليا، ولا فرق بين من حارب ولم يحارب. فإذا ارتد الشخص في ظل الدولة الإسلامية، وجب عليه القتل.

وفرق الشيخ يوسف القرضاوي بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية. فما كان من الردة وغلظا كردة سلمان رشدي وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالا للشر، وسدا لباب الفتنة، وإلا فيمكن

الأخذ بقول النخعي والثوري وهوما روى عن الفاروق عمر.[57] ويقصد بموقف عمر بن الخطاب في قضية الردة هي تطبيق عقوبة السجن نيابة عن عقوبة القتل. وهذا كما ورد في الأثر عن أنس بن مالك: (أن أبا موسى الأشعري قتل جنيحة الكذاب، وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جنيحة، وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لوأتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن.)[58] وزاد الشيخ يوسف القرضاوي تعليقا عن هذا الأثر[59]:

ومعنى هذا الأثر أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكم أن تسقط أوتؤجل، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أوتأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله: (لا تقطع الأيدي في الغزو)، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر: وهوأن يكون رأي عمر أن النبي ﷺ حين قال: (من بدل دينه فاقتلوه) قالها بوصفه إماما للأمة، ورئيسا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغا عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال. فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا.

وخلاصة القول لمن ثبت بقتل المرتد بتقييد هو وقوع هذه الشروط قبل تطبيق العقاب، وهي: أولا، كان المرتد في ظل الدولة الإسلامية. ثانيا، تطبيق الحكم بقضاء الحاكم في المحكمة. ثالثا، إقامة العقاب في ولاية الدولة وليس في خارجها. وإذا لم تتم هذه الشروط، فالحكم موقوف إلى النظام المستخدم في تلك المنطقة حين وقعت واقعة الردة.

النافون بقتل المرتد

من أهم الأسباب الباعثة فيما تفرق بين المثبتين والنافين بقتل المرتد هي قضية الإستتابة. حيث أن المثبتين بالقتل يرون أن الإستتابة محددة بزمان، منهم من يقول مدة ثلاثة أيام وبعضهم يقول أن المرتد يستتاب شهرا. وأما النافون يرون بأن مدة الإستتابة هي طوال الحياة. ولقد أصدرت لجنة العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتاوى أباحت فيها للمرتد أن يتوب طوال حياته، والتغاضي عن استتابته خلال ثلاثة أيام أو أكثر كما ذهب اليه الفقهاء، وقد أثارت هذه الفتوى جدلا كبيرا بين علماء الدين.[60] وتُخرج هذه الفتوى درءاً للإتهامات التي يوجهها الإسلام والمسلمون العصر، وهي الإرهاب واستخدام العنف في التعامل مع غير المسلمين. وتكون الإستتابة طوال العمر بشرط أن يفوض الأمر إلى الحكام إلى أن يقرروا الإستتابة ثلاثة أيام أو لمدة عام أو لنهاية العمر.

---

[57] يوسف القرضاوي، *جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة* (https://www.al-qaradawi.net/node/5105) ، ص 30. تاريخ الإستفادة 2020/6/19

[58] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر، 1425 ه)، ج 12، ص 113.

[59] يوسف القرضاوي، *جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة* (https://www.al-qaradawi.net/node/5105) ، ص 30. تاريخ الإستفادة 2020/6/19

[60] *مجلة الوعي الإسلامي*، العدد 446، ص 96، شوال 1423 ه، ديسمبر 2002 م.

ومعظم النافين بقتل المرتد هم المعاصرون من علماء الدين الذين يهتمون بحقوق الإنسان وحرية الإعتقاد، ويرون أن قتل المرتد مخالف القيمة الإسلامية، وهي اختيار الدين والإعتقاد بدون إجبار. فقتل المرتد عندهم من باب الإكراه في الدين الذي منعه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم. وهذا الذي يفرق بينهم والمثبتين في قضية تعقيب المرتد، حيث أنهم أخذوا شمولية الحكم في الآية (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)[61]، وأما المثبتون يرون بأن باب الإختيار مفتوح لمن لم يسلم ولم يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. ومن أسلم سقط الإختيار للخروج من الإسلام بسنة رسول الله ﷺ في باب الردة.

إذا كان المثبتون اعتقدوا بأن القتل هوالعقوبة المنصوصة لمن ارتد، فذهب النافون بأن الحدود للمرتد في الدنيا غير صالح، وإنما العقاب له في الآخرة بالعذاب والنار. مثل ما ذهب إليه د. محمد عابد الجابري في كتابته على الموضوع "حكم المرتد في الإسلام"، لما حكم مسألة المرتد على مستوى الخاص، أما على المستوى الخاص فجملة آيات فيه تدل إلى أن حكم المرتد، كما يتحدد في سياقها، هولعنة الله، غضب الله، جهنم... وليس القتل، وأكثر من ذلك فباب التوبة مفتوح أمامه[62].

وأما السنن الشريفة التي تبين عقوبة الردة مثل قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[63] و(من غير دينه فاضربوا عنقه)[64] عند النافين تحتوي على الأسباب سوى الخروج من الإسلام فحسب، وتلك الأسباب كما وردت في أحاديث الردة بصيغة المفارقة والمحاربة، مثل ما روتها سيدتنا عائشة ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أورجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أويصلب أوينفى من الأرض)[65]. وهذا الذي ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، ويرى بأن من ارتد بنفسه ولم يحارب، فليس هناك السبب لتطبيق القتل عليه. لأن قتل المرتد في أوائل العصر الإسلامي سرى على المحارب، والأحاديث المتعلقة بعقوبة الردة لا تمكن أن تكون أساسا في قتل المرتد إلا بعلة المحاربة. وكذلك قال أحد الباحثين المسلم محمد هاشم كمالي الأفغاني في كتابه:

"أن الردة في السنوات الأولى لظهور الإسلام هي جريمة التي تعاقب بسبب الإعتداء على الأمة والدولة الإسلامية. أما النصوص القرآنية نفسها تدافع عن حرية لإعتقاد، وبالضرورة أن هذه الحرية تشتمل على الحرية للتحويل. بل لم ينص القرآن الحدود في الردة، مهما كانت الآيات التي تبحث عنها كثيرة، وهذه دلالة على موقف الشريعة في المرتد غير المحارب."[66]

عرض ومناقشة في عقوبة الردة

---

[61] سورة البقرة: 256.

[62] http://www.aljabriabed.net/mortadd.htm تاريخ الإستفادة 2020/6/19

[63] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 9، ص 15.

[64] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *الموطأ* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 ه)، ج 2، ص 736.

[65] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي* (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 ه)، ج 7، ص 101.

[66] Mohammad Hashim Kamali, *Islamic Law in Malaysia: Issues and Developments* (Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers, 2000 M), p. 219.

نحن أمام ثلاثة إتجاهات في مسألة عقوبة الردة كما ذكرناه في المبحث الآتي. وهي موقف السلف بإثبات عقوبة حدية للردة، ومن قال بأن عقوبة الردة هي عقوبة تعزيرية، وموقف الخلف والمعاصرين بإثبات عقوبة أخروية للمرتد مع نفي عقوبة دنيوية. وكانت اختلافاتهم في هذا البحث تجري على قضية الإستتابة للمرتد، وجدالهم في فهم الآية لا إكراه في الدين، ونقاشهم في سبب تعقيب المرتد، ونزعتهم في اختيار المصادر لإستمداد الأحكام. فنجد أن التساؤلات بين يدي البحث حول حد الردة تدور على المحاور التالية:

1. لم ترد نصوص القرآن فيها بيان لعقوبة الإرتداد عن الدين في الدنيا، و إنما تنص الآيات العذاب في الآخرة للمرتد. فلم يرد القرآن حد منصوص عليه كما نص الحدود في الزنا والقذف والسرقة وغيرها. فلم تأت آيات تنص على عقوبة جريمة الإرتداد عن الدين، سواء بتحويل الدين أو ارتكاب موجبات الكفر من الأفعال أو الأقوال.
2. بيان حالة من حالات الإرتداد عن الدين التي تستحق القتل عليها في القرآن، هو الإرتداد المصحوب بالتمرد على النظام أي محاربة الله ورسوله. ولا يمكن إلحاق الردة بالحرابة التي هي حد منفرد بذاته. حد الحرابة له مقدار وشروط وحكم بنفسه، ولا يشترط فيه ردة.
3. ورد النص بحد منصوص عليه لجريمة الردة في السنة، وهي أصل التشريع بعد الكتاب. ولكن اختلفت المتون في ذكر حالة الردة. منها ما تعمم المرتد المحارب وغير المحارب، ومنها ما تذكر حالة الإرتداد عن الدين المصحوب بالمفارقة والمحاربة.

هذه الأمور التي تبنى عليها آراء العلماء المتفاوتة في تحقيق عقوبة الردة. لأن الكتاب لم ترد الحد للردة، بل نجد بيانه في السنة. وقد تأتي السنة بجملة عامة في حكم المرتد، وقد تأتي بشرط المحاربة. إذا، فمن الخطوة الأولى لإظهار حقيقة حكم الردة، هي عرض ما كان في عهد النبي ﷺ من وقائع الردة، وكيف تعامل رسول الله ﷺ معها.

وقائع الردة في عهد رسول وموقفه ﷺ

قد ظهر المرتدون عن الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ. فارتد في حياته ﷺ بعض المسلمين من الصحابة وغيرهم أفرادا أو جماعات. والمعلوم كما ذكرناه سابقا قول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه). ولكن في الواقع ما كان رسول الله ﷺ يقتلهم جميعا. هناك من لم يقتلهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ، ومن هؤلاء عبد الله بن سعد بن أبي سرح، كما جاء في رواية عن ابن عباس: (كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.)[67]

وقد بينت رواية أخرى في سنن أبي داود، أن رسول الله ﷺ أجاره لأنه جاء تائبا من ردته، فبايعه الرسول ﷺ. (لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ بايع عبد الله. فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على

[67] أبو داود، *سنن أبي داود* (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 ه)، ج 6، ص 414.

أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.)

وهناك رواية ذكرت رجلا من بني نجار أسلم فكتب للنبي ﷺ ثم ارتد فعاد نصرانيا. رواه البخاري عن أنس ﷺ، قال: (كان رجل نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانيا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقوه. فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه. فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا: أنه ليس من الناس. فألقوه.)[68]

وارتد كذلك الحارث بن سويد الأنصاري ولم يقتله النبي ﷺ لأنه رجع فأسلم، كما ذكره عبد الرزاق في تفسير قوله تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦)[69]. قال: (حدثنا جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله تعالى فيه القرآن (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم). فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. قال: فقال الحارث: والله إنك ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه.)[70]

واشتهر في كتب السيرة أن زوج أم المؤمنين أم حبيبة قبل رسول الله ﷺ، عبيد الله بن جحش قد تنصر بعد هجرته إلى أرض الحبشة. قال ابن اسحاق في سيرته: (ثم تزوج رسول اللَّه ﷺ بعد زينب أم حبيبة بنت أبي سفيان، كانت قبله عند عبيد اللَّه بن جحش بن رئاب، أحد بني أسد أخي عبد اللَّه بن جحش، كان تزوجها وهي بكر، وكان له منها حبيبة ابنة عبيد اللَّه، فمات عنها بأرض الحبشة وقد تنصر بعد اسلامه.)[71] وذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمة أم حبيبة: (ولما تنصر زوجها عبيد اللَّه بن جحش، وارتد عن الإسلام فارقها.)[72] وقد يعلل بعض العلماء هذا الخبر عن ردة عبيد الله بن جحش، وحكم بإرسال هذه الرواية. وزعموا أنها لم تُرو بسند صحيح متصل.

ولم يقتل رسول الله ﷺ من كفر بقلبه وأظهر الإسلام بلسانه أي المنافقون. قال رسول الله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم.)[73] وقد خلص القرطبي آراء العلماء في سبب إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم إلى خمسة أقوال كما يلي[74]:

---

[68] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 6، ص 625.

[69] سورة آل عمران: 86.

[70] عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني ، *تفسير عبد الرزاق* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 ه)، ج 1، ص 401.

[71] أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار، *سيرة ابن اسحاق* (بيروت: دار الفكر، 1398 ه)، ج 1، ص 259.

[72] ابن حجر العسقلاني، *الإصابة في تميز الصحابة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 ه)، ج 8، ص 140.

[73] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 5، ص 163.

[74] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 ه)، ج 1، ص 198.

1. لم يعلم حالهم أحد سواه.
2. لأن الزنديق (بمعنى المنافقين) يستتاب ولا يقتل. وهذا قول أصحاب الشافعي بأن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل.
3. مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه. وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.) أخرجه البخاري ومسلم.
4. إظهارهم الإسلام (ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ)[75]. قال الشافعي وأصحابه: وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم، لأن ما يظهرونه يجب ما قبله.
5. أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون، أو يفسدوا دينه، فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم، لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا.

ومن المرتدين في هذا العهد من أهدر رسول الله ﷺ دمه. كما ورد في حديث أبي قلابة: (حدثني أنس: أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها. قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا.)[76]

وذكر ابن عبد البر في الإستذكار أمر النبي ﷺ بقتل المرتدين: (عن ابن إسحاق قال: وأما قتل عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه وهو رجل من بني تيم بن غالب. قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه بعثه مصدقا، وكان مسلما وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاما. فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا. قال أبو عمر فهذا القتل قود من مسلم. ومثل هذا قصة مقيس بن صبابة قتل مسلما بعد أخذ الدية وهو أيضا مما هدر رسول الله ﷺ دمه في حين دخوله مكة.

كذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبوبكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثني أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان فتح يوم مكة أمن رسول الله أهل مكة إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله.)[77]

---

[75] سورة المنافقون: 2.

[76] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 9، ص 9.

[77] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر ،*الإستذكار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 ه)، ج 4، ص 404.

ومن حادثة الردة في عهد رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في قصة بعث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن. عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه: (أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: يا أيها الناس إني رسول رسول الله ﷺ إليكم. فألقى له أبوموسى وسادة ليجلس عليها، فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر. فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات. فلما قتل قعد.)[78]

قضية تلازم الحرابة مع الردة لإقامة الحد

قد تحدثنا عن وقائع الردة في عهد رسول الله ﷺ وكيف تعامل ﷺ معها. وعرفنا أن المرتدين قد يهدر دمهم وقد لم يقتلوا في عهده ﷺ. وغالبا كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بقتل المرتد الذي ظهرت جريمته ما عدا الردة، وهي المحاربة أو القتل. كما ذكرت قصة ثمانية نفر من عكل الذين بايعوا على الإسلام ثم قتلوا راعي النبي ﷺ. وما أصابه عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة في يوم فتح مكة بعد أن يقتل مسلما ثم ارتدا. وهؤلاء الذين قتلهم النبي ﷺ من المرتدين عن الدين. والنافون عن حد الردة يستدلون بمثل هذا الأمر، و يرون بقضية تلازم الحرابة مع الردة لإقامة الحد. أي بأن الردة لا تثير القتل لدي فاعله، وإنما محاربته التي تثير ذلك.

و من دليلهم على ذلك حديث رسول الله ﷺ عن جابر بن عبد الله: (أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي. فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها.)[79] فيرون أن الإقالة هنا إقالته من الإسلام، فضلا عن قول القاضي عياض: (وإنما استقال من الإسلام فلم يقله النبي ﷺ، إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الإيمان، ولا يسوغه النبي ﷺ لأحد.)[80]

فلو كانت كلمة (أقلني بيعتي) في الحديث السابق تعني معنى الإقالة من الإسلام، صار هذا الأعرابي مرتدا. وتبعا لذلك، فهذه دلالة على أن النبي ﷺ لم يقتل كل المرتدين إذا لم تثبت جريمة أخرى عنده. ولكن المثبتين بحد الردة يرون أن معنى الإقالة هي إقالته عن الهجرة وليست عن الإسلام. وإذا كان الحديث بمثل هذا المعنى، فيمكن الرد على الأخذ بهذا الحديث دلالة عن نفي رسول الله ﷺ عن حد الردة.

و يرد كذلك المثبتون بالنافين والمنكرين على حد الردة بحديث بعث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن. وإذا قرأنا هذا الحديث، لوجدنا أنه يدل على معنى صريح مع عدم الغموض لما قال معاذ: (لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله). وليس هناك إحتمال آخر الذي يشير إلى تلازم الحرابة مع الردة لإقامة الحد. فأجاب الدكتور عبد الله سعيد في كتابه[81] أن لابد له من فهم دقيق بهذا الحديث، وأن نفهم موقف معاذ بن جبل فيه بالنظر إلى مقتضى الحال حينذاك. وهو ظهور التمرد في أواخر عهد رسول الله ﷺ في اليمن، من جهة رجل يمني يسمى بالأسود العنسي. وهو إدعى على نبوته والتحق بأعداء الإسلام. ومع ذلك ارتد عدد من المسلمين والتحقوا به. إذ حينئذ كل من ارتد بأرض اليمن يعتبر بأصحاب الأسود العنسي، فهو من المحاربين.

---

[78] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي ، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر)، ج 12، ص 110.

[79] مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري ، *صحيح مسلم* (بيروت: دار الجيل، 1334 ه)، ج 2، ص 1006.

[80] عياض أبو الفضل اليحصبي ، *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (مصر: دار الوفاء، 1419 ه)، ج 4، ص 260.

[81] Abdullah and Hassan Saeed, *Freedom of Religion, Apostasy and Islam* (Ashgate Publising, 2004 M), 64.

وذهب النافون بقتل المرتد على موقف عمر ﷺ الذي لم ير القتل حدا و أوحد السبيل للمرتد، ويمكن أن يعاقب بالسجن، كما قد ذكرناه في الفصل السابق: (حدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.)[82] وجاء خبر آخر في السنن الكبرى للبيهقي: (عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث في الفتح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب ﷺ، قال عمر: يا أنس، ما فعل الرهط الستة من بكر وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم. قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن.)[83]

وجواب عن ذلك أن عمر بن الخطاب أمر بالقتل في رواية آخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: (أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.)[84] ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الإستذكار عن رواية السجن تلك: (يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه، فاضربوا عنقه.)[85] وزاده تعليقا: (ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، أي بعد أن يستتاب والله أعلم. إلا حديث معاذ مع أبي موسى فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل أن ذلك المرتد قد كان استتيب.)[86]

وكانت الدلالة على قضية تلازم الحرابة مع الردة لإقامة الحد تنفي شمولية السنة الصحيحة التي تذكر (من بدل دينه فاقتلوه) بلا تحديد حالة المرتد. فالمثبتون بأن الردة جريمة شرعية التي حددها الشرع عقوبتها استدلوا بهذه السنة. أي بأن شرط إقامة حد القتل للمرتد هو ردة نفسها، وليس حرابة. فإذا ارتد الشخص عن الإسلام، وأعلن بردته، يوجب القتل عليه إن لم يكن تائبا بعد ذلك. وإذا قلنا بما ذهب إليه المنكرون والنافون عن حد الردة، فكأننا نقول أن المرتد لا يعاقب وإنما هو يستتاب، وله اختيار في الإلتزام بالكفر أوالإيمان. وهذا لأنهم يعتمدون بعموم النص في قوله سبحانه وتعالى: (لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ)[87]، وأن ظاهر القرآن لم يذكر حدا شرعيا لمن

---

[82] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *الموطأ* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 ه)، ج 2، ص 737.

[83] أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 ه)، ج 8، ص 359.

[84] عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني ، *المصنف* (الهند: المجلس العلمي، ط 2 1403 ه)، ج 10، ص 168.

[85] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر ، *الإستذكار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 ه)، ج 7، ص 154.

[86] المرجع السابق

[87] سورة البقرة: 256.

ارتكب الردة، إلا وعيدا بالعذاب والنار. فيقتل المرتد بمحاربته لا بردته عن الإسلام. ولكن المحارب يقاتل ولوكان مسلما. لأن الحرابة في الشريعة الإسلامية لها حد منفرد بذاته، ولا يشترط فيه ردة.

وإذا اعتمدنا على رأي النافين بقضية تلازم الحرابة مع الردة لإقامة الحد، فما شأن قول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)؟ ولما لم يحذف رسول الله ﷺ هذا الحديث، ويكتفي بقوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أويصلب أوينفى من الأرض)؟ إذا انفرد هذا الحديث عن حالة رجل مرتد ومقارنته بالمحاربة، وإذا لم تأتي الأخبار بأمر قتل المرتد دون المحاربة، فلعل شأن قضية تلازم الحرابة مع الردة لإقامة الحد أمر حق لا يعرض. ولكن في الظاهر لم يكن كذلك، وقد قال رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)، وأجمع السلف على حد الردة منفردا عن حد الحرابة.

زيادة الحجج للنافين

قد ذكرنا في المباحث السابقة عن حجية الكتاب التي اعتمدها المعاصرون لينفون حد الردة. وعرفنا أنهم في الحقيقة لم يروا الردة جريمة التي تستحق العقاب على مرتكبها، إلا إذا كان المرتد محاربا لله ورسوله ﷺ. فما هوعقاب المرتد في الإسلام؟ هل الردة ليست بأكبر الذنوب فيه؟ وبمقابل حد القتل، فهم يثبتون بالعذاب الأخراوي جزاءا للمرتد، كما أن الكافرين يعذبهم الله تعالى في الآخرة. لأنهم يعتقدون بأن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يقطع العقاب الدنيوي للمرتد، كما قال أحد المعاصرين جمال البنا في كتابه: (فإن الأوضاع الحديثة تعلى علينا أن نعود إلى ما قرره الله والرسول لأنه هوما يتفق مع مناخ الحرية في العصر الحديث وبهذا نجمع الحسنين: الاتفاق مع الإسلام ومعايشة العصر.)[88]

وهم أيضا استدلوا بشأن الحقوق الإنسانية. ونقصد بها مجموع المبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان، وهي حق الإنسان للحياة، وحق الإنسان للحرية، أي بأنه يتخلص من إجبار غيره، وله حرية ليفعل ما يشاء ما دام لم يمنع عن حقوق غيره، وحق الإنسان للملكية، أي بأنه يستحق لملك ما يحصله من الأعمال. وظهر هذا الفكر أكثر بعد ثورة الولايات المتحدة والثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ماسيحي. فالمعاصرون الذين ينفون عن حد الردة هم يرون بأن القتل للمرتد يهدم حق الإنسان للحياة، وحق الإنسان في حرية الإعتقاد واعتناق الدين. ولكن هذا الإستدلال ضعيف لعدة الأسباب:

أولا، أن هذه المبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان ليست مصدرا في استنباط أحكام الإسلام ولفهم أصول الدين. وإذا أردنا أن نستدل بهذه المبادئ فلا بد له من موافقتها بالنصوص الشرعية. لأن الوحي مصدر قاطع في الدين وأمر ضروري لاستنباط أحكامه، وهذا الوحي هوالكتاب والسنة.

ثانيا، أنها قد تخالف المبادئ الدينية. الإسلام دين يحترم الأنفس أشد احتراما، حتى قال الله تعلى: (مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)[89]. ولكن هناك القصاص في الإسلام، وجاء كذلك في التنزيل: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ

[88] جمال البنا، *حرية الفكر والإعتقاد في الإسلام* (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1998 م)، ص 56.

[89] سورة المائدة: 32.

بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥)[90]. نعني أن في الإسلام ليس كل نفس يستحق الحياة في الدنيا. بعضه تقطع الشريعة بالقتل للأسباب المتفاوتة، كما ذكره النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.)[91] وكذلك أن حرية الإنسان في الإسلام يحددها الشرع. وهذا متناقض عن مبادئ الحقوق الإنسانية التي تدعو إلى مطلق الحرية التي يملكها الإنسان.

ثالثا، كيف المبادئ التي صدرت مئات السنين بعد وفاة رسول الله ﷺ تؤخذ لإستنباط الأحكام الدينية؟ وهذه المبادئ لم تكن موجودة بين فقهاء الدين حينئذ، بل خططها المفكرون الغربيون. فكيف نأخذها دليلا عن نفي حد الردة، ولا أحد من الأصحاب والتابعين والسلف يقول بها.

فحجية الحقوق الإنسانية حقيقتها لم تكن قوية ومتينة لنفي حد الردة. لأن كل ما لم يوافق الكتاب والسنة مردود في الإسلام. فإذا أراد المعاصرون أن يناقشوا ويبحثوا في حكم الردة ويقرروا بعدم قتل المرتد، فعليهم أن يجلبوا بحجية الكتاب والسنة وما لم يتناقضها. لو قال النافون بحد الردة أكثر في شأن الحقوق الإنسانية ومضامنها ليعارضوا المثبتين به، فليمنعهم ويردهم المثبتون ويأتونهم بالنصوص الشرعية. وهنا نعرض بعض الحجج التي يمكن أن يعتمد عليه النافون، ويمكن أن يضيف الآراء الحديثة في الصراع الفكري بين المثبتين بحد الردة والنافين به.

لا إكراه في الدين

هناك تساؤلات مهمة لإبراز حكم الردة عن الإسلام، وهي شأن حرية الإعتقاد في الإسلام نفسه. فقد قال الله تعالى: (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)[92] تأكيدا لذلك. وتذكر النصوص العديدة في إطار هذه القضية عن عدم الإجبار و الإكراه في اختيار الإعتقاد واعتناق الدين. ومن بعض الآيات التي تتضمن هذا الشأن قوله جل وعلا: (وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ)[93]، وقوله سبحانه وتعالى: (قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ١٠٤)[94]، وكذلك: (فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠)[95].

يمكن أن نقول بأن هذه الآيات تدل إلى الكافرين والمشركين. أي بأن أمر حرية الإختيار في اعتناق الدين وقبول الإسلام أو رفضه محجوز للكافرين، أو من لم يؤمن بوحدنية الله سبحانه وتعالى ولم يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من قبل. فأما المؤمن بالله رب العالمين لا رب سواه، وقبل الإسلام دينا، كلف عليه حد الردة في حديث

---

[90] سورة المائدة: 45.

[91] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 9، ص 5.

[92] سورة البقرة: 256.

[93] سورة الكهف: 29.

[94] سورة الأنعام: 104.

[95] سورة آل عمران: 20.

(من بدل دينه فاقتلوه). وإذا ذهبنا بمثل هذا القول، فكأن الإسلام دين الحرية لمن لم يسلم، ومن أسلم فلا حرية له. فشأن حرية الإعتقاد في الإسلام مقتصر إلى غير المسلمين. وتناقض هذا الحكم ظاهر الآية: (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ).

فأحسن الإحتمالات الذي يجمع بين الكتاب والسنة في هذه المسألة هو أن قوله ﷺ تقييد المطلق. وأن قوله سبحانه وتعالى (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) مقيدا بالسنة. فتدل الآية معنى لا إكراه للإنسان في الإعتقاد واعتناق الدين إلا إذا دخل الإسلام، فينبغي عليه أن يثبت به إلى أن يموت. ولكن هذا المعنى ينقص عالمية الإسلام في رأيه عن حرية الإعتقاد، لوجود الإستثناء فيها. والذي ولد مسلما من والدين مسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله مباشرة بعد بلوغ عقله، ليس له حرية من صغاره إلى أجله المسمى، أو عنده حرية لمدة قليلة قبل أن ينطق بالشهادتين. والذي يقتني على مطلق الحرية في الإعتقاد هوكافر من لم يسلم منذ مولوده.

وسؤالنا الآن، لو كان الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) تقييدا لمطلق الآية (لا إكراه في الدين)، وكيف بإشارة النبي ﷺ الذي يقول: (رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل). وهلا يمكن أن يكون هذا الحديث تقييدا للحديث السابق؟ أي سقط حكم القتل للمرتد من لم يحارب الله تعالى ورسوله ﷺ. وإذا قرأنا الأحاديث في ذكر الأحوال الثلاثة التي تثير إلى حكم القتل، مثل قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.)[96] لوجدنا أن معظم الأحوال هوجريمة الإنسان لغيره. فالحالة الأولى هي من قتل نفسا متعمدا، فقد حدد القرآن عقوبة هذه الجريمة في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى)[97].

والحالة الثانية هي زان محصن، ولم تأت الآيات الكريمة في حد الزنا إلا للأحرار غير المحصنين. ولكن أشار عمر ﷺ وجود آية الرجم في رواية عن عبد الله بن عباس: (قال عمر بن الخطاب وهوجالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أوكان الحبل أوالاعتراف.)[98]

فالأولى والثانية يقولان في حقوق الإنسان، أوالعبد بالعبد. وهما النفس بالنفس والثيب الزاني. كلاهما يدور في إطار جريمة العبد للعبد. وتأتي الحالة الثالثة التي تقول في الردة. وإذا رأينا أن المرتد عن الإسلام في هذا الحديث بالمعنى العام، فهذه جريمة لله سبحانه وتعالى. أي أنها تدخل في حقوق الله، لا في حقوق الإنسان. وإذا قلنا في الردة بأنها تشترط فيها المحاربة لإقامة الحد، كما ذكرها رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أورجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل

---

[96] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 9، ص 5.

[97] سورة البقرة: 178.

[98] مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري ، *صحيح مسلم* (بيروت: دار الجيل، 1334 ه)، ج 3، ص 1317.

ورسوله فيقتل أويصلب أوينفى من الأرض.)[99] فالأحوال الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ، كلها جريمة في حقوق العباد والإنسان.

ولكن كما قد بحثناه سابقا، أن المحاربة لها حد منفرد بنفسها. ولو قصد رسول الله ﷺ فيمن يحل دمه هو المحارب، فلما ذكر حالة الردة عن الإسلام قبل المحاربة؟ ولما قال رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)؟ وهذا الإستدلال الذي يعتمد عليه المثبتون بحد الردة ومعارضة المنكرين. ولعل جواب النافين عنه هوأن رسول الله ﷺ ذكر الردة مقارنة بالقتل تحذيرا لأمته حتى لا يسقط في هذه الكبيرة، وتأكيدا بالعذاب العظيم في الآخرة للمرتد.

النقاش في هدف قتل المرتد

القتل هو أشد العقوبات في التشريع الإلهي بل في القانون الوضعي. وهذا أمر خطير لا بد من حذر و احتياط في تطبيقه، حتى لا يقتل نفس غير مذنب. كما قد ذكرناه سابقا، فالآية: (مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)[100] تدل على وزن النفس في الإسلام، فيقاس الواحد بالناس جميعهم. والله هذا من شأن احترام الإسلام بالنفس. ولذلك كتب على القاتل متعمدا قصاص، إلا من عفي له من أخيه. وهذا مكافأة عادلة للمقتول.

وكتب على الزاني المحصن كذلك القتل بالرجم. لأن من أتى امرأة بغير زوجته فقد خان بها وفشل الميثاق الغليظ بينه وبينها. فأي ذنب أكبر في النكاح والعلاقات الزوجية إلا الخيانة؟ ومع أن عقوبة الزاني المحصن من أشد العقوبات في التشريع الإسلامي، ولكن رسول الله ﷺ قد حدد الشروط الثقيلة في تعيين الزاني، حتى شرع الله سبحانه وتعالى كذلك حكم القذف. فلا يحكم الرجل بالقتل إلا بعد توافرت الشروط في تعيين الزنا، وبعد قضاء القاضي في المحكمة. وهكذا شريعة الإسلام في رعاية الناس.

والحالة الثالثة التي تجعل شخصا مستحقا بالقتل، كما أجمع عليها العلماء، هي الردة. وقد ذكرنا بعض الإحتمالات في تفسير الأحاديث التي تشير لذلك. وبقي عندنا سؤال في هدف هذا حكم القتل للمرتد. فلا شك أن الردة من كبرى الجرائم في الإسلام، فالضرورة الأولى من الضرورات الخمس في الشرع هي حفظ الدين. ويمكن أن نقول بأن الغرض من قتل المرتد هو للحفاظ على هذه الضرورة. ولوقلنا بذلك، فنعتقد أن المرتد خطر على المجتمع الإسلامي وكيانه. وإذا لم يهدر دمه، فسوف تخرب ردته عن الإسلام النظام ومجتمع المسلمين. وما هو خطر الردة لهؤلاء المجتمع؟ ربما أن الكفر بعد الإيمان يجعل الفتنة والشك في الدين، حتى يتساءل المسلمون عن إيمانهم ويترددون في دينهم. وإذا لم يقتل هذا المرتد فلعل غيره يتبعه بالردة لعدم عقوبته.

ولكن إذا نقول بمثل تلك الحجة، فلما لم يقتل الكفار جميعا؟ حتى أصبح الناس مسلمين جميعهم على وجه الأرض. وهذا الدين لم يقبل لذلك. وقد أبيح قتل المشركين في حالة الحرب فحسب. ولئن أهدر دم المشركين الكافرين في الحرب، ولم يوجب القتل في حالة الأمن والصلح، فالمرتد إذا أشد وأقبح من الكافر، لأن يوجب القتل عليه بمجرد الردة دون المحاربة. فيأتي العذاب للكافر في الآخرة، ويأتي العذاب للمرتد في الدارين، الدنيا والآخرة. وقد ينظر غير المسلمين هذا الحكم نظرة شاذة، ويزعم بأن الإسلام دين عنيف.

---

[99] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي* (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 ه)، ج 7، ص 101.

[100] سورة المائدة: 32.

فقتل المرتد بغرض فتك الفتنة بين الأمة حتى لا يرتد غيره عن الإسلام، قد يجعل المسلمين وغيرهم يفتشون عن حقيقة هذا الدين وصلاحه. فبدأ أن يتساءلوا، لوكان هذا الدين حقا، فلما قتل من يرتد عنه؟ كأن الإسلام يخاف أن تنتشر الفكرة الإلحادية بهذه الردة. وإذا قام هذا الدين على الحق، فليس هناك عذر للخوف عن إبطال المبادئ الدينية. إنكار الواحد عن ربوبية الله وألوهيته سبحانه وتعالى لا يسقط الحق بأن لا إله إلا الله. فهذا الكلام أحق الحقائق وأصدق العقائد. وإذا كان إنكار الواحد عن الإسلام لا يبطل الحق والصواب، فما الغرض من قتل المرتد إذا؟ فلا بد أن يعتني المثبتون بهذا النقاش في غرض قتل المرتد عن الإسلام. حتى لا ينقل الغير بأن الإسلام دين الخوف والعنف.

خاتمة

إن قتل المرتد من جانب آخر قد يجعل حجابا لجلب المصالح الدينية، وهي إمكانية الرجوع إلى الإسلام وتسليم الدين الحق. فمدة الإستتابة خلال ثلاثة أيام التي حددها بعض العلماء، قد لا تكفي للمرتد في اختيار الأمر بين الثبوت بالكفر أوالرجوع بالإيمان. وقد يرجع المرتد إلى الإسلام ولكنه لم يتب بوعيه أنه قد غلط الأمر، وإنما يخاف العقاب فحسب. ورجوع المرتد إلى الإسلام خوفا من القتل بلا تعيين القلب بالإيمان لا يجعله مسلما حقيقيا، وقد يكتم الكفر بقلبه ولا يظهره حتى لا يكتب عليه القتل. وليس هذا المراد من الشرع. وإنما أراده الشرع هوتسليم الإسلام بالوعي أن الله سبحانه وتعالى إله واحد أحد لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله الذي جاء بهذه الرسالة، وأن قوله ﷺ حق من عند الله عز وجل. وإن لم تتوافر هذه الأمور في شخصية المسلم، وبقي الإيمان باللسان ولا بالقلب، فهومن المنافقين. وقتل المرتد بمجرد ردته بعد استتابة ثلاثة أيام ولم يتب، قد يغلق باب التوبة عليه. فلعل يرجع إلى الإسلام بعد طول المدة، والله أعلم.

أعتقد أن ديننا الإسلام يريد أن يموت الإنسان على الإيمان لا على الكفر. وهذا وظيفة الدعوة الإسلامية لتدعو الناس إلى الإيمان بالله والثبوت به إلى الموت. كما جاء في وصية إبراهيم عليه السلام لبنيه: (وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣).[101] وهذه الدعوة لا تقتصر على الكافرين من البداية فقط، بل لمن كفر بعد الإيمان أي المرتد عن الإسلام. فلا بد علينا أن نحاول ونبتكر في توبته ورجوعه إلى الإسلام أكثر من أن نحصر بقتله ونتركه كافرا إلى أن يموت.

وكذلك أن قتل المرتد يمنع المصلحة المحتملة فيما بعد، وهي نشوء المسلمين من أصلابهم. فلعل المرتد قد يلد ولدا مؤمنا، ثم أتت من صلبه ذرية طيبة آمنوا بالله سبحانه وتعالى، و فعلوا أوامره واجتنبوا نواهيه. وبمثل هذه المصلحة قد ذكرها رسول الله ﷺ لعائشة ﷺ لما قالت له: (هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت

[101] سورة البقرة: 132-133.

رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا.)[102] ومن ثم، لا بد لنا أن نلاحظ في تطبيق عقوبة القتل للمرتد لمجرد ردته، وهل هي تؤكد قوة الإسلام والمسلمين، أوكانت تضعيفا للأمة. وإذا كان قتل المرتد يجعل أكثر ردة في الأرض، أي سوء النظر إلى الإسلام وامتداد الشبهات عنه من قبل أعدائه، فما يحتج به المثبتون بقتل المرتد مطلقا ردا لهذا القول

DAFTAR PUSTAKA

Al-Qur'an al-Kariim

Al-Qurthubi, Ibn 'Ahmad, *Al-Jami' li ahkami al-Qur'an*, (Riyadh: Daar 'alim al-kutub), 1423 H

Al-Asqalaniy, Ibn Hajar, Abu al-Fadhl, *al-'Ishobah fi tamyiz al-shahabah*, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 H)

_____, *Fath al-Bariy bisyarhi shahih al-bukhariy*, (Beirut: Dar al-ma'rifah, 1379 H)

Al-Bukhari, Abu 'Abdillah, Ibn Isma'il, *Shahih Bukhari*, (Dar Thauq al-Najah, 1422 H)

Al-Thabari, Ibn Jarir, Muhammad, *Jami' al-bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an*, (Dar al-hijr li al-thaba'ah wa al-nasyr wa al-tauzi', 1422 H)

Al-Anshori, Farid, *Abjadiyyat al-Bahs fi al-'ulum al-Syari'ah*, (al-Dar al-Baidha', 1997)

Al-Bana, Jamal, *Hurriyyat al-Fikr wa al-I'tiqod fi al-Islam*, (Kairo: Dar al-Fikr al-Islamiy, 1998)

Al-Hanbali, Ibn Rajab, Abu al-Faraj, *Jami' al-uluum wa al-hukm fi syarh khomsin hadistan min jawami' al-kalim*, Ed. Syua'ib al-Arnauthi, (Beirut: Muassasah al-risalah, 1422 H)

Al-Nawawi, Ibn Syarf, Abu Zakariya, Muhyiddin Yahya, al-Minhaj *Syarh Shahih al-Mu*slim, (Beirut: Dar Ihya al-Turats al-'arabiy, 1392 H)

[102] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، 1422 ه)، ج 4، ص 115.

_____, *Minhaj al-Thalibin wa ‘umdah al-muftin fi al-fiqh*, (Beirut: Dar al-fikr, 1425 H)
Al-Qasthalaniy, Ibn, Abd al-malik, Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr, *Irsyad al-sariy li syarh shahih al-bukhariy*, (Mesir: Mathba’ah al-Kubra al-amiriyah, 1323 H)
Al-Jashshash, Ibn ‘Ali, Ahmad, *Ahkam al-Qur’an*, (Beirut: Dar Ihya al-Turats al-‘arabiy, 1405 H)
Al-Jaziriy, Ibn Muhammad ‘Audh, ‘Abd al-Rahman, *al-Fiqh ‘ala al-mazahib al-arba’ah*, (Beirut: Dar al-Kutub al-‘ilmiyyah, 1390 H)
Al-Nasa’I, Ahmad bin Syua’ib, *Sunan al-Nasa’I*, (Maktabah al-Mathbu’ah al-Islamiyyah, 1406 H)
Al-Shan’ani, Ibn Nafi’, Abu Bakr ‘Abd al-Razzaq bin Hamam, *al-Mushannif*, (al-Majlis al-‘Ilmi al-Hind, 1403 H)
_____, *Tafsir ‘Abd al-Razzaq*, (Beirut: Dar al-kutub al-‘ilmiyyah, 1419 H)
‘Asyur, Ibn, Muhammad Al-Thahir, *al-Tahrir wa al-tanwir*, (Tunis: Dar al-Tunisiyah li al-nasyr, 1440 H)
‘Abd al-Bar, Ibn, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillah, *al-Istidzkar*, (Beirut: Dar al-kutub al’ilmiyyah, 1421)
_____, *al-Tamhid li Ma fi al-Muwaththa’ min al-ma’aniy wa al-asanid*, Maroko: (Wizarah ‘Umum al-Auqof wa al-Syu’un al-Islamiyah, 1387)
Hazm, Ibn, al-Andalusiy, Abu Muhammad, ‘Ali bin Ahmad bin Said, *al-Muhalla bi al-Atsar*, (Beirut: Daar al-fikr, 1425 H)
Ibrahim, Anis, *al-Mu’jam al-Wasith*, (Maktabah al-Syuruq al-Dauliyah, 1424 H)
Ishaq, Ibn, Abu Bakr Muhammad, *Sirah Ibn Ishaq*, (Beirut: Daar al-fikr, 1398 H)

Katsir, Ibn, Abu al-Fida', *Tafsir al-Qur'an al-'Adzhim*, (Dar al-thaba' li al-nasyir wa al-tauzi', 1420 H)
Muslim bin al-Hujjaj, Abu al-Husain, *Shahih Muslim*, (Beirut: Dar al-Jail, 1334 H)
Mubarakfuri, Ibn Abd al-rahim, Abu al-'ala Muhammad bin 'abd al-rahman, *Tuhfatu al-ahwadziy*, (Beirut: Dar al-kutub al-'Ilmiyyah)
Manzhur, Ibn, Abu al-Fadhl, *Lisaan al-'Arab*, (Beirut: Dar shadir, 1414 H)
Taymiyyah, Ibn, Abu al-Abbas, *al-Shorim al-Maslul 'ala Syatimi ar-Rasul*, (Al-hirs al-wathani al-su'udi, 1403 H)
Qudamah, Ibn, Abu Muhammad 'Abdullah bin Ahmad, *Mughniy*, (Kairo: Maktabah al-Qahirah, 1388 H)
Malik Bin Anas, Abu 'Abdillah, *al-Muwaththa'*, (Beirut: Dar Ihya' al-Turats al-'arabiy, 1406 H)
Al-Qardhawi, Yusuf, *Jarimah al-Riddah Wa 'Uqubah al-Murtad fi Dhau'I al-Qur'an wa al-Sunnah*, https://www.al-qaradawi.net/node/5105 [18 Agustus 2020]
Saeed, Abdullah and Hassan, *Freedom of Religion, Apostasy and Islam*, (Ashgate Publishing, 2004 M.)